

# شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية طبقاً لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١



ق. التكاليف والإستثمار

السادة/البورصة المصرية

تحية، ٠٠ طيبة، ٠٠ وبعد، ٠٠

تشرف بأن نرسل لسيادتكم الآتي :-

- موجز قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/١٧

وتقضوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ...

مسؤول الاتصال

مدير علاقات المستثمرين

"محاسب/عرفات بدراوى راغب"



ميرفت ..

ت: ٤٠/٣٥٤٨٣٨٤ - ٤٠/٣٥٤٨٥٤٧  
-mail: [deltamillscomputer@gmail.com](mailto:deltamillscomputer@gmail.com)

المركز الرئيسي : ١٩ ش الجلاء -طنطا  
[deltamills3@gmail.com](mailto:deltamills3@gmail.com)



# شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية  
طبقة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

## قرارات الجمعية العامة العادلة للشركة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٣١

\*\*\*\*\*

انعقدت الجمعية العامة العادلة لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا يوم الأحد الموافق ١٧/١٠/٢٠٢١ بمقر (نادي ضباط الحرس الجمهوري - قاعه القصر الكبير) - تقاطع شارع الطيران مع شارع صلاح سالم - عمارت العبور بجوار عمارة (١) في تمام الساعة الثالثة عصراً وفيما يلى ملخص القرارات التي اتخذتها الجمعية :-

### "القرار الأول"

\* إعتماد تقارير مجلس الإدارة عن نشاط ونتائج أعمال الشركة عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٧/٧/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧/٣٠ وكذلك العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/٧/٣٠.

### "القرار الثاني"

\* التصديق على تقريري السادة مراقبي الحسابات والتصديق على رد الشركة عليهما عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٧/٧/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧/٣٠ وكذلك العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/٧/٣٠.

### "القرار الثالث"

\* المصادقة على تقرير الحوكمة عن سنة ٢٠١٨، ٢٠١٩/٢٠١٩، ٢٠٢٠/٢٠١٩ وكذلك عام ٢٠٢١

### "القرار الرابع"

\* المصادقة على قائمة المركز المالي المنتهي في ٢٠١٧/٧/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧/٣٠ والقوائم المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٧/٣٠.

### "القرار الخامس"

\* الموافقة بالإجماع على ماتم صرفه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من رواتب مقطوعه وبدلات ومكافآت من ٢٠١٧/٧/٣٠ حتى ٢٠٢١/٧/٣٠ ( والمميزات الاجتماعية الأخرى مثل العلاج - الاستراحة - السيارة ... الخ ) واستمرار حصولهم على نفس المميزات الاجتماعية .

### "القرار السادس"

\* الموافقة على إقرار ماتم توزيعه من أرباح من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ والمصادقة على حساب توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ وفقاً لما يلى :-

البيان	٢٠٢١/٢٠٢٠	
	كلي	جزئي
ـ جـ قـ	ـ جـ قـ	ـ جـ قـ
الفائض بعد الضريبة	١٩١٠١٨٤٩٠	-
أرباح أو خسائر مرحله	(٢٢٦١١٦٥٨)	-
باقي حصة مجلس الإدارة	٣٨٢٠٠	-
الأرباح الصافية		
احتياطيات		
احتياطي قانوني	١٦٦٦٣١٤٠	-
احتياطي نظامي	٦٠٩١٣٦٨	-
احتياطي رأسمالى	١٧٧٥٤٣٢	-
		١٦٨٤٤٥٠٣٢
		٢٤٥٢٩٩٤٠
باقي التوزيعات		
توزيعات العاملين	٤٤١٦٠٠٠	
توزيعات المسahمين بواقع ١٣٪ جنيه للسهم	٩٧٥٠٠٠	
مكافأة أعضاء مجلس الأداة	١٣٠٠	
توزيعات أخرى (٥٪ نشاط الرياضى)	٩٥٥٠٩٢	
		١٤٣٩١٥٠٩٢
أرباح مرحله للعام التالي		٠

\* وتفويض السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة في توزيع مكافأة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين بعد استبعاد أسمهم أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين من التصويت .

### "القرار السابع"

- إعتماد ماتم صرفه للعاملين من العلاوه الدوريه من ٢٠١٧/٧٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧٣٠ وفقا لقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣م والموافقة على منح العاملين العلاوه الدوريه من ٢٠٢١/٧٣٠ كلاطى:-
- ا- العلاوه الدوريه المستحقة بنسبة ٧٪ من الاجر الاساسى الذى تحسب على اساسه اشتراكات التامينات الاجتماعيه فى ٢٠٢١/٧٣٠ اعتبارا من ١٢٠٢٠/٧١م وذلك وفقا لنص الماده (٤٠) من لائمه العاملين بالشركه وفقا للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ .
- ب- صرف منحه تصرف شهريا تعادل الفارق بين نسبة العلاوه الدوريه المقرره لهم ونسبة العلاوه الخاصه المقرره للعاملين بالدوله من غير المخاطبين باحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ (١٣٪) بحد ادنى ٧٥ جنيها طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ كحد اقصى وتحسب هذه المنحه طبقا لذات القواعد التي تحسب على اساسها العلاوه السنويه الدوريه على ان تدرج هذه المنحه في بند مستقل ضمن عناصر الاجر المتغير

### "القرار الثامن"

- إرجاء النظر في استخدام مبلغ ٣٩٤٤ مليون جنيه كخدمات إجتماعية للعاملين لمزيد من الدراسة

### "القرار التاسع"

- إعتماد التبرعات التي تمت من ٢٠١٧/٧٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧٣٠ وإعتماد ماتم صرفه من تبرعات خلال العام المالي من ٢٠٢٠/٧١ حتى ٢٠٢١/٧٣٠ بمبلغ ٢٧٩٣ جنيهاً والترخيص لمجلس الاداره بمنح تبرعات خلال عام ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وفقا للماده ١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

### "القرار العاشر"

- إعتماد تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه من ٢٠١٧/٧٣٠ حتى ٢٠٢١/٧٣٠ وكذلك الموافقه على تجديد تعيين السيد الاستاذ الدكتور / عبدالرسول عبد الهادى عبد الرسول مراقبا لحسابات الشركه عن السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٤٤٠٠ جنيها (فقط اربعينه واربعون الف جنيه لغير).

### "القرار حادى عشر"

- الموافقه على ان يكون بدل حضور وبدل انتقال جلسات مجلس الاداره النحو التالي :-  
بدل حضور ٣٥٠٠ جنيه وبدل انتقال ١٥٠٠ جنيه وذلك اعتبارا من أكتوبر ٢٠٢٠م .  
والموافقه على أن يكون الراتب المقطوع لرئيس مجلس الإداره مبلغ ٢٠٠٠ ألف جنيه .  
بعد استبعاد اسهم اعضاء مجلس الاداره من المساهمين من التصويت .

### "القرار الثاني عشر"

- اخلاء مسئوليه مجلس الاداره عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٧/٧٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧٣٠ م وكذلك العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/٧٣٠م بعد استبعاد اسهم اعضاء مجلس الاداره من المساهمين من التصويت .

### "القرار الثاني عشر"

\* تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وفقاً القرارات الهيئة العامة للرقابة المالية على النحو التالي :-

أولاً : ممثلي الشركة القابضة :-

- أربع مقاعد

ثانياً : ممثل إتحاد المساهمين العاملين :-

- مقعد واحد

ثالثاً : ممثلي المساهمين الأفراد :-

- شركة الأهلية للاستثمارات

- شركة مصر للتأمين

بعد استبعاد أسهم أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين من التصويت .

وسوف يتم موافاتكم بالأسماء فور ورودها من الجهات الممثلة في المجلس .

**رئيس  
الجمعية العامة للشركة**

**"مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع"**





# شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية  
طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

## موجز

### قرارات الجمعية العامة غير العادلة للشركة

بتاريخ ٢٠٢١/١٧/٢٠٢٣

#### " القرار الأول "

- التصديق على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ بتعديل المواد (٤٦، ٤٠، ٤٢، ٢٦، ٢١، ١٠، ٨، ٣، ١).

#### " القرار الثاني "

##### المادة (٣) بعد التعديل :-

تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها ويدائتها - الخبز بأنواعه - المكرونة - العجائن والمخبوذات - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المترتبة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج - تقسيم الأراضي والبناء عليها لاستغلالها في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والاستثمار العقاري وأية أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة لاستغلال الطاقات المتاحة وغير المستغلة والتي منها أراضي الشون والمطاحن التي تم إيقاف تشغيلها، وذلك لحساب الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها، ويجوز للشركة إقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية وإنشاء وإدارة مولات تجارية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة، أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

##### مادة (٤) بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا - محافظة الغربية موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيجب مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ م بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ويجوز لمجلس الإداره أن ينشئ لها فرعاً أو توكيلات أو مكاتب في مصر أو الخارج بعد الحصول على تراخيص بمناولة النشاط في هذه الواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٨ م .

ماده (٢٤) بعد التعديل :-

- يعين المجلس من بين أعضائه رئيس غير تنفيذى ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضوالذى يقوم بأعمال الرئاسه مؤقتاً كما يعين مجلس الإداره من بين أعضاءه رئيساً تنفيذياً يتولى إدارة العمل التنفيذى بالشركه ويحدد المجلس راتبه .

ويجوز تعين عضوين مستقلين لمجلس الإداره تختارهم الجمعيه العامه للشركه على ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركه عن ٢٥٪ أو عضوتين على الأقل .  
وتحدد اختصاصات رئيس مجلس الإداره غير المتفرغ كما يلى :-

١. رئاسة جلسات مجلس الإداره .
٢. وضع جدول الاعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي .
٣. التأكيد من إتاحة المعلومات الكافيه والدقيقه فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
٤. التأكيد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس .
٥. التأكيد من أن التقارير الشهريه عن نتائج أعمال الشركه والمشروعات الإستثماريه المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصور التي حددها المجلس .
٦. التأكيد من فاعلية نظام الحكمه المطبق بالشركه وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .
٧. التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهمه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحه للشركه .
٨. عرض تقارير اللجان المنبثقه من مجلس الإداره على المجلس .
٩. الدعوه لاجتماعات مجلس الإداره ورئاسة جلسات المجلس .
١٠. الدعوه للجمعيه العامه العاديه وغير العاديه للإنعقاد ورئاسة كل منهما .
١١. الإختصاصات الأخرى الوارده بقواعد الحكمه الصادره تنفيذاً لأحكام القانون .  
يتولى الرئيس التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركه وتصريف أمورها اليوميه والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركه بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتديين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطه وإتخاذ ما يراه من قرارات لإنظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الإختصاصات الآتية :-

  - ١- إقتراح الموضوعات التي تطرح في المجتمعات الدوريه لمجلس الإداره ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
  - ٢- مراجعة كافة التقارير الدوريه التي تعد للعرض على مجلس الإداره قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
  - ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركه للعام التالي والقوائم الماليه المعبره عنه والتقارير السنويه أو الدوريه عن نتائج أعمال الشركه وتقدير أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
  - ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصه على تصحيح الهيكل المالي للشركه .

- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الإستثمارية اللازمه للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركه ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- تشكيل اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها .
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القياديه فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاتهم على مجلس الإداره للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصه عن الأعمال المتميزه التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفه طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركه وفي حدود الإعتمادات المالية المخصصه لهذا الغرض .
- ١٠- تنفيذ ومتابعة مايكلفه به مجلس الإداره من مهام وأعمال .

ماهه (٣١) بعد التعديل :-

يمثل الرئيس التنفيذي الشركه أمام القضاء والغير .


ماهه (٣٢) بعد التعديل :-

يملك حق التوقيع على معاملات الشركه وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإداره . ولمجلس الإداره الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخول لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركه منفردين أو مجتمعين .

\*\*\*\*\*

رئيس

الجمعية العامة غير العاديه للشركة



"مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "